

إلى
السيد وزير الدولة
والسيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة

الموضوع : صياغة النصوص التنظيمية .

سلام تام بوجود مولانا الإمام ،

وبعد، ففي إطار تنسيق العمل الحكومي وإقرار رؤية موحدة في مجال إعداد مشاريع النصوص التنظيمية، لا سيما المراسيم والقرارات ذات الصبغة الخاصة التي يتواتر وضعها وإصدارها في الجريدة الرسمية، عملت الأمانة العامة للحكومة على وضع نماذج تستهدف توحيد صياغة المشاريع المذكورة تيسيراً لدراستها وتوخياً للسرعة والنجاعة في إصدارها.

وتبعاً لذلك، فإنه ينبغي إعداد مشاريع المراسيم والقرارات السالف ذكرها، من الناحية الشكلية، على النحو المحدد في النماذج المرفقة بهذا المنشور، وذلك قبل عرضها على المصالح المختصة بالأمانة العامة للحكومة.

وإنني لأهيب بالسيدات والسادة أعضاء الحكومة إلى تعميم هذا المنشور على كافة المصالح المختصة التابعة لهم مركزياً وترابياً، ودعوة المسؤولين عن هذه المصالح إلى العمل بالنماذج الموضوعة والتقيد بها.

ومع خالص التحيات والسلام.

الوزير الأول

إدريس جطو

الوزير الأول،

مرسوم رقم..... صادر في (.....) بشأن النظام
الأساسي الخاص بموظفي وزارة

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان
1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،
كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30
ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات المدنية، حسبما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 012.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30
ديسمبر 1971) بتحديد السن التي يحال عند بلوغها إلى التقاعد موظفو
ومستخدمو الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات
المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29
أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في
إطار جديد من أطر الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31
ديسمبر 1973) بتحديد سلالمة ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا
للإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31
ديسمبر 1973) المتعلق بأجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين
المتقاضين أجره شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في
مختلف المقاولات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2
فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الإداري ينتفع به موظفو أطر
الإدارة المركزية والموظفون المشتركون بين مختلف الإدارات العامة وموظفو
الأطر الخاصة ببعض الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.40 الصادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير
1991) بإحداث تعويض عن الأعباء لفائدة بعض فئات موظفي الإدارات
العامة ؛

وقعه بالعطف

(الوزير المعني بالأمر)

الإمضاء :

وزير المالية والخصخصة

الإمضاء :

الوزير المكلف بتحديث

القطاعات العامة

الإمضاء :

المملكة المغربية

وزارة.....

مرسوم رقم صادر في (.....) بتحديد

اختصاصات وتنظيم وزارة

الوزير الأول،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 63 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423
(7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف
رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29
أبريل 1993) في شأن وضعية الكتاب الجامعيين للوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16
يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395
(30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما
وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19
يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا الخاصة
بمختلف الوزارات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في

رسم ما يلي :

المادة الأولى :

(محتوى المرسوم)

المادة الأخيرة : يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى
(الوزير المعني بالأمر) ووزير المالية والخصوصية والوزير المكلف بتحديث
القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في

الوزير الأول

وقعه بالعطف

(الوزير المعني بالأمر)

الإمضاء :

وزير المالية والخصوصية

الإمضاء :

الوزير المكلف بتحديث

القطاعات العامة

الإمضاء :

المملكة المغربية

وزارة.....

قرار وزير.....رقم.....صادر في.....(.....)

بتفويض الإمضاء

وزير.....

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423
(7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم
1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب
الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه
بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما
الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1394
(12 يونيو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج،

قرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد (مهام المعني بالأمر : كاتب عام أو مدير
أو رئيس قسم أو رئيس مصلحة)، الإمضاء نيابة عن وزيرعلى الأوامر
الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين ل..... للقيام بمأموريات داخل المملكة
وفي الخارج.

المادة الثانية : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في.....

(.....)

الإمضاء :

أشرف عليه :
الأمين العام للحكومة

المملكة المغربية

وزارة.....

قرار لوزيررقم صادر في

(.....) بتعيين أمر مساعد بالصرف

وزير

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم
1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتيممه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخصوصية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى : يعين (صفة ومهام المعني بالأمر) أمرا مساعدا بصرف
الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير من ميزانية
المادة الثانية : تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف
المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات
منها.

المادة الثالثة : المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه والخازن الجهوي
(أو الإقليمي) ب.....

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

أشـر عليه وزير المالية والخصوصية
أو الشخص المفوض إليه ذلك.

وحرر بالرباط في

(.....)

الإمضاء :

المملكة المغربية

وزارة.....

قرار لوزير.....رقم.....صادر في.....
(.....) بتفويض الإمضاء

وزير.....

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان
1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير
الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو
2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه
بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا
سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد (مهام المعنى بالأمر : كاتب عام أو
مدير أو رئيس قسم أو رئيس مصلحة)، الإمضاء نيابة عن وزير
.....على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لـ.....
للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في.....

(.....)

الإمضاء :

أشـر عليه :
الأمين العام للحكومة

المملكة المغربية

وزارة.....
.....

قرار لوزير رقم صادر في
(.....) بتفويض الإمضاء

وزير

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان
1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير
الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو
2004) ؛

أشـر عليه :
الأمين العام للحكومة

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد ، (مهام المعني بالأمر : كاتب عام أو
مدير أو رئيس قسم أو رئيس مصلحة) ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن
وزير على جميع الوثائق المتعلقة
ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.
المادة الثانية : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في
(.....)

الإمضاء :

المملكة المغربية

وزارة.....

أشرف عليه :
الأمين العام للحكومة

نموذج توقيع المفوض إليه

٢- إر لوزيررقم صادر في (.....)

بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه،

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 صادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض مقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتبديدها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد (مهام المعنى بالأمر : كاتب عام أو مدير أو رئيس قسم أو رئيس مصلحة)، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير.....على جميع الوثائق المتعلقة.....بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية : يفوض إلى السيد الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير.....على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية

المادة الثالثة : يفوض إلى السيدالمصادقة على الصفقات المتعلقة بالأدوات أو التوريدات أو الخدمات المعبرمة لحساب الدولة لفائدة وزارة وفسخها

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في

(.....)

الإمضاء :

المملكة المغربية

وزارة.....

.....

قرار لوزير.....رقم..... صادر في.....

(.....) بتفويض الإمضاء

وزير.....،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتنظيمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتنظيمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد (مهام المعني بالأمر : كاتب عام أو مدير أو رئيس قسم أو رئيس مصلحة)، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير.....على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية

المادة الثانية : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

نموذج توقيع المفوض إليه

وحرر بالرباط في.....

(.....)

الإمضاء :

المملكة المغربية

وزارة.....

.....

قرار وزير.....رقم..... صادر في

(.....) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان
1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير
الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو
2004) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 صادر في 11 من رمضان 1419
(30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض
المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد(مهام المعنى بالأمر) المصادقة
على الصفقات المتعلقة ب.....وفسخها.
المادة الثانية : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في

(.....)

الإمضاء :

المملكة المغربية

وزارة.....

قرار لوزير.....رقم..... صادر في.....

(.....) بتفويض الإمضاء

وزير.....

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد (مهام المعني بالأمر : كاتب عام أو مدير أو رئيس قسم أو رئيس مصلحة)، الإمضاء نيابة عن وزير.....على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين.....لاستعمال سياراتهم الخاصة للتنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل فيه.

المادة الثانية : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في.....
(.....)

الإمضاء :

أشـر عليه :
الأمين العام للحكومة

المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية والتعليم
العالى وتكوين الاطر والبحث العلمى

قرار كوزير التربية الوطنية والتعليم العالى وتكوين الاطر والبحث العلمى رقم
..... صادر فى (.....) بتحديد بعض المعادلات
بين الشهادات

أشـر عليه :

الأمين العام للحكومة

وزير التربية الوطنية والتعليم العالى وتكوين الاطر والبحث العلمى،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر فى 28 من ربيع الاول
1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالى؛

وعلى.....؛

وعلى محضر اللجنة.....بتاريخ.....،

قرر ما يلى :

المادة الأولى : تقبل لمعادلة.....الشهادة او الشهادات
التالية:

الوزير المكلف بالقطاع

المادة الثانية : يعمل بهذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من

وحرر بالرباط فى
(.....)

الإمضاء : وزير التربية الوطنية

والتعليم العالى وتكوين

الاطر والبحث العلمى

المملكة المغربية

وزارة.....

.....

قرار لوزير رقم ص. في (.....)
بتحديد نظام امتحان الأهلية المهنية لـ

وزير

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان
1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما
وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة
1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات
العمومية ؛

أشـر عليه :
الوزير المكلف بتحديث القطاعات
العامة

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول
1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة
بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم الصادر في بمثابة النظام
الأساسي الخاص بـ

الأمين العام للحكومة

قرر ما يلي :

المادة الأولى :

(محتوى القرار : يجب أن يتضمن النقط الواردة في الفصل 5 من المرسوم
الملكي المشار إليه أعلاه رقم 401.67)

المادة الأخيرة : يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من

وحرر بالرباط في

الإمضاء :

وزير

المملكة المغربية

وزارة.....

قرار لوزير رقم ... صادر في (.....)
باجراء امتحان الأهلية المهنية لـ

وزير

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان
1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما
وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة
1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات
العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول
1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة
بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير رقم الصادر في بتحديد
نظام امتحان الأهلية المهنية لـ

قرر ما يلي :

المادة الأولى :

(محتوى المرسوم : يجب أن يتضمن النقط الواردة في الفصل 6 من المرسوم
الملكي المشار إليه أعلاه رقم 401.67)

المادة الأخيرة : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في

الإمضاء :

وزير

أشـر عليه :
الوزير المكلف بتحديث القطاعات
العامة

الأمين العام للحكومة

المملكة المغربية

وزارة.....

.....

قرار لوزير..... رقم صادر في (.....) بتحديد

نظام المباراة الخاصة بولوج

وزير

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان
1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما
وقع تغييره وتنميته ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة
1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات
العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول
1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة
بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتنميته ؛
وعلى المرسوم رقم الصادر في بمثابة النظام
الأساسي الخاص ب.....

أشـر عليه :
الوزير المكلف بتحديث القطاعات
العامة

الأمين العام للحكومة

قرر ما يلي :

المادة الأولى :

(محتوى القرار : يجب أن يتضمن النقط الواردة في الفصل 5 من المرسوم

الملكي المشار إليه أعلاه رقم 401.67)

المادة الأخيرة : يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من

وحرر بالرباط في

الإمضاء :

وزير

المملكة المغربية

وزارة.....

.....

قرار لوزير رقم صادر في (.....) .
باجراء مباراة لولوج

وزير

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان
1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما
وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة
1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات
العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول
1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة
بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير رقم الصادر في بتحديد
نظام المباراة الخاصة ب.....

قرر ما يلي :

المادة الأولى :

(محتوى المرسوم : يجب أن يتضمن النقط الواردة في الفصل 6 من المرسوم

الملكي المشار إليه أعلاه رقم 401.67)

المادة الأخيرة : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في

الإمضاء :

وزير

أشـر عليه :

الوزير المكلف بتحديث القطاعات
العامة

الأمين العام للحكومة

المملكة المغربية

وزارة.....

.....

مرسوم رقم صادر في (.....) : باقتطاع

اعتمادات من الفصل 1.2.1.4.36 «النفقات الطارئة والمخصصات

الاحتياطية»

الوزير الأول،

بناء على المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998) ؛

وعلى قانون المالية رقم للسنة المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم بتاريخ (.....) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية ولا سيما المادة 13 منه ؛ وباقتراح من وزير المالية والخصوصية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى : يقتطع مبلغ (المبلغ بالأرقام) من الفصل 1.2.1.4.36 المادة ، الفقرة ، السطر " اقتطاعات لفائدة فصول المعدات والنفقات المختلفة" من ميزانية السنة المالية ليضاف إلى الاعتمادات المسجلة بالفصل - القطاع الوزاري - المعدات والنفقات المختلفة.

- المادة :

- الفقرة :

- السطر :

المادة الثانية : يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير المالية والخصوصية.

وحرر بالرباط في

الوزير الأول

وقعه بالعطف

وزير المالية والخصوصية

ROYAUME DU MAROC

Ministère de l'industrie et du
commerce, de la mise à niveau
de l'économie.

Visa
du secrétaire général du
gouvernement

Arrêté (ou arrêté conjoint) du ministre de l'industrie, du
commerce et de la mise à niveau de l'économie n°
du (.....) portant homologation
de normes marocaines

Le ministre de l'industrie, du commerce et de la mise à
niveau de l'économie,

Vu le dahir n° 1-70-157 du 26 jourmada I 1390 (30 juillet 1970)
relatif à la normalisation industrielle, en vue de la recherche de la
qualité et de l'amélioration de la productivité, tel qu'il a été modifié
par le dahir portant loi n° 1-93-221 du 22 rabii I 1414 (10 septembre
1993) ;

Vu le décret n° 2-70-314 du 6 chaabane 1390 (8 octobre 1970)
fixant la composition et les attributions des organismes chargés de la
normalisation industrielle, en vue de la recherche de la qualité et de
l'amélioration de la productivité ;

Vu l'avis favorable du conseil supérieur interministériel de la
qualité et de la productivité (C.S.I.Q.P) réuni le

Arrête :

Article premier : Sont homologuées comme normes marocaines,
les normes annexées au présent arrêté.

Article 2 : les normes visées à l'article premier ci-dessus sont tenues
à la disposition des intéressés au ministère de l'industrie et du
commerce (Service de normalisation industrielle marocaine
SNIMA).

Article 3 : le présent arrêté sera publié au bulletin officiel.

Rabat le
(.....)

Le ministre de l'industrie, du commerce
et de la mise à niveau de l'économie
ou le ou les ministres intéressés

ROYAUME DU MAROC

Ministère de l'industrie, du
commerce et de la mise à niveau
de l'économie.

Visa
du secrétaire général du
gouvernement

Décision du ministre de l'industrie, du commerce et de la mise à
niveau de l'économie n° du
(.....) relative à la certification du système de
gestion de la qualité de.....

Le ministre de l'industrie, du commerce et de la mise à
niveau de l'économie.

Vu le dahir n° 1-70-157 du 26 jourmada I 1390 (30 juillet 1970)
relatif à la normalisation industrielle, en vue de la recherche de la
qualité et de l'amélioration de la productivité, tel qu'il a été modifié
par le dahir portant loi n° 1-93-221 du 22 rabii I 1414 (10 septembre
1993) ;

Vu le décret n° 2-93-530 du 3 rabii II 1414 (20 septembre 1993)
pris pour l'application du dahir n° 1-70-157 du 26 jourmada I 1390
(30 juillet 1970) précité,

Vu

Après avis de la commission

Décide :

Article premier : Le système de gestion de la qualité de
.....
est certifié conforme aux exigences de la norme

Article 2 : la présente décision sera publiée au bulletin officiel.

Rabat le
(.....)

Le ministre de l'industrie,
du commerce et de la mise
à niveau de l'économie.

الملكة المغربية

وزارة الثقافة.

مرسوم رقم..... صادر في..... (.....) يقضي
بإدراج..... الواقع..... في عداد الآثار.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية
والمناطق والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)؛
وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22
أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولا سيما الفصل
12 منه ؛

وقعه بالعطف؛

وزير الثقافة

الإمضاء:

وبعد الإطلاع على الطلب الذي تقدم به بتاريخ..... ؛
وعلى قرار وزير الثقافة رقم..... صادر في..... بإجراء
بحث عمومي حول إدراج..... في عداد الآثار.
وحيث إن المجلس..... لم يبد رأيه خلال مدة البحث وبالتالي
يعتبر موافقا؛
وباقتراح من وزير الثقافة؛

رسم ما يلي:

المادة الأولى : يدرج في عداد الآثار الواقع ب كما
هو مبين في التصميم ذي المقياس المرفق بأصل هذا المرسوم.
المادة الثانية : لا يمكن إنجاز أي بناء جديد داخل أو إدخال أي تغيير أو
إصلاحات عليه إلا بعد الحصول على الرخص المقررة بموجب النصوص
التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
المادة الثالثة : يعهد تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية
إلى وزير الثقافة.

وحرر بالرباط في

(.....)

الإمضاء:

مشروع مرسوم رقم صادر في (.....)
يقضي بتحديد ملك الدولة العام لـ بين من ...
بعمالة مقاطعة أو عمالة أو إقليم

وقعه بالعطف ؛
وزير التجهيز والنقل

الإمضاء:

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو
1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وبعد الاطلاع على ملف الإداري المباشر من إلى
بجماعة بعمالة مقاطعة أو عمالة أو إقليم
وبافتراح من وزير التجهيز والنقل؛
رسم ما يلي:

المادة الأولى : يحدد الملك العام لـ بين من
حسب الخط المرسوم بلون في التصميم التجزيئي ذي المقياس
..... الملحق بأصل هذا المرسوم.
المادة الثانية : يودع نظير من التصميم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه
بجماعة وبالمحافظة على الأملاك العقارية والرهون بـ
المادة الثالثة : يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة
الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل .

وحرر بالرباط في

(.....)

الإمضاء :

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم..... صادر في..... بإجراء بحث علني في
شأن مشروع مرسوم يقضي بإدراج الربط الطرقي بين الطريق..... في
صنف الطرق السيارة

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.91.109 بتاريخ 6 صفر 1413 (6 أغسطس 1992) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.89.189 الصادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير
1993) بتطبيق القانون رقم 4.89 المشار إليه أعلاه ،
قرر ما يلي:

أشـر عليه؛

الأمين العام للحكومة

المادة الأولى: يجري بحث علني مدته شهر يبتدئ من إلى.....
حول مشروع مرسوم يقضي بإدراج الربط الطرقي بين الطريق..... في
صنف الطرق السيارة بالجماعات التالية:

المادة 2 : يوضع ملف البحث طيلة مدة البحث العلني رهن إشارة العموم
بالجماعات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وتفتح بمكاتبها داخل أوقات
العمل الإداري سجل لتدوين ملاحظات العموم حول مشروع المرسوم المذكور.
المادة 3: يعلن عن البحث بواسطة إعلانات تقوم بإصاقها السلطة المحلية بكاتب
الجماعات الأنفة الذكر، خمسة أيام قبل الشروع في الحق.
المادة 4: ترجع الجماعات المذكورة إلى وزير التجهيز والنقل ملف البحث بعد
انصرام أجله مشفوعا بشهادة اللصق والوضع.
المادة 5: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية..

وحرر بالرباط في

(.....)

الإمضاء :

مشروع مرسوم رقم.....صادر في.....بإعلان أن المنفعة العامة تقضي
ببناء الطريق الرابط بين.....و.....وإدراجه في تصنيف الطرق السيارة.
الوزير الأول،

وقعه بالعطف؛

وزير التجهيز والنقل

الإمضاء:

بناء على القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.91.109 بتاريخ 6 صفر 1413 (6 أغسطس 1992) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.89.189 الصادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير
1993) بتطبيق القانون رقم 4.89 المشار إليه أعلاه ،
وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم....صادر في....بإجراء بحث علني في
شأن مشروع مرسوم يقضي بإدراج الربط الطرقي بين...و...في صنف الطرق
السيارة؛

وعلى نتائج البحث العلني الذي أجري من ..إلى.. بكل من.....
وباقتراح من وزير التجهيز والنقل؛

رسم ما يلي:

المادة الأولى: يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابط بين...و....
المادة 2: يدرج الطريق المشار إليه في المادة الأولى أعلاه في صنف الطرق
السيارة، كما هو مبين بلون في التصميم ذي المقياس....الملحق بأصل هذا
المرسوم.

المادة 3: يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية
إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في

(.....)

الإمضاء:

المملكة المغربية

وزارة الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري.

أشرف عليه؛

الأمين العام للحكومة

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزيرا لداخلية
وزير المالية والخصوصية رقم..... صادر في (.....) بتعيين
الحقوق المشاعة المتعلقة بالعقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة
ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

وزير الداخلية،

وزير المالية والخصوصية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم
1393 (2 مارس 1973) بمثابة قانون يتعلق بنقل ملكية العقارات الفلاحية أو
القابلة للفلاحة إلى الدولة والتي كان يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص
معنوية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 2 منه ؛

قررنا ما يلي:

المادة الأولى: يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية
في حيازة الحقوق المشاعة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص
معنوية والمتعلقة بالعقارات المبنية في القائمة المضافة إلى هذا القرار المشترك،
عملا بمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 المشار إليه
أعلاه.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في

(.....)

الإمضاء:

قائمة العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المتعلقة بها حقوق مشاعة التي
يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنوية المنقولة ملكيتها إلى الدولة
والمقرر الشروع في حيازتها ابتداء من تاريخ نشر القرار المشترك المشار إليه
أعلاه بالجريدة الرسمية.

عمالة مقاطعة أو عمالة أو إقليم.....

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهن ب.....

المرجع العقاري	المساحة	اسم المالك	الموقع
هـ أ س			

مشروع مرسوم رقم صادر في (.....) يقضي بإعادة
منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بعمالة مقاطعة أو
عمالة أو إقليم على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392
(29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية
أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصول 7 و 8 و 25 و 26 و
28 منه ؛

وقعه بلعطف؛

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد
البحري

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم الصادر في (.....) بتحديد
قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة
بعمالة مقاطعة أو عمالة أو إقليم ؛

الإمضاء:

وعلى المرسوم رقم الصادر في (.....) بإسقاط حق السيد
..... في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة
الخاصة بعمالة مقاطعة أو عمالة أو إقليم

اطلع عليه ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف
المشار إليه أعلاه الصادر 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال
اجتماعها المنعقد بـ

وزير الداخلية

وبالتأشير من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير
الداخلية ووزير المالية والخصوصية ؛

الإمضاء:

وزير المالية والخصوصية

رسم ما يلي :

المادة الأولى : يعاد منح السيد للقطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة
المحدثة بتجزئة الواقعة بتعاونية بجماعة بعمالة مقاطعة
أو عمالة أو إقليم الممنوحة سابقا للسيد بناء على المرسوم المشار
إليه أعلاه رقم الصادر في (.....).

الإمضاء:

المادة 2 : يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير
الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخصوصية
كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في
(.....)
الإمضاء:

المملكة المغربية

وزارة الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري.

مشروع مرسوم رقم صادر في (.....) يقضي بإعادة
منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة بمستفيد حديد بعمالة مقاطعة أو
عمالة أو إقليم على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392
(29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية
أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصول 7 و 8 و 25 و 26 و
28 منه ؛

وقعه بلعطف؛

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد
البحري

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم الصادر في (.....) بتحديد
قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة
بعمالة مقاطعة أو عمالة أو إقليم ؛

الإمضاء:

وعلى المرسوم رقم الصادر في (.....) بإسقاط حق السيد
..... في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة
الخاصة بعمالة مقاطعة أو عمالة أو إقليم

اطلع عليه ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف
المشار إليه أعلاه الصادر 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال
اجتماعها المنعقد ب

وزير الداخلية

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير
الداخلية ووزير المالية والخصوصية ؛

الإمضاء:

رسم ما يلي :

وزير المالية والخصوصية

المادة الأولى : يعاد منح السيد القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة
المحدثة بتجزئة الواقعة بتعاونية بجماعة بعمالة مقاطعة
أو عمالة أو إقليم الممنوحة سابقا للسيد بناء على المرسوم المشار
إليه أعلاه رقم الصادر في (.....).

الإمضاء:

المادة 2 : يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير
الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخصوصية
كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في

(.....)

الإمضاء:

أشر عليه؛

الأمين العام للحكومة

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزيرا لداخلية
وزير المالية والخصوصية رقم..... صادر في (.....) بتعيين
الحقوق المشاعة المتعلقة بالعقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة
ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

وزير الداخلية،

وزير المالية والخصوصية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم
1393 (2 مارس 1973) بمثابة قانون يتعلق بنقل ملكية العقارات الفلاحية أو
القابلة للفلاحة إلى الدولة والتي كان يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص
معنوية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 2 منه ؛

قررنا ما يلي:

المادة الأولى: يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية
في حيازة الحقوق المشاعة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص
معنوية والمتعلقة بالعقارات المبينة في القائمة المضافة إلى هذا القرار المشترك،
عملا بمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 المشار إليه
أعلاه.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في

(.....)

الإمضاء:

قائمة العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المتعلقة بها حقوق مشاعة التي
يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنوية المنقولة ملكيتها إلى الدولة
والمقرر الشروع في حيازتها ابتداء من تاريخ نشر القرار المشترك المشار إليه
أعلاه بالجريدة الرسمية.

عمالة مقاطعة أو عمالة أو إقليم.....

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهن بـ.....

المرجع العقاري	المساحة	اسم المالك	الموقع
هـ أ س			

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة

مقرر لوالي جهة رقم صادر في (.....) يقضي بمنح

رخصة البحث رقم لفائدة

والي جهة

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951)
بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد
شروط ايداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

أشر عليه ؛

الأمين العام للحكومة

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في
20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛
وعلى الطلب المودع لدى مصلحة التراث المعدني بتاريخ والمسجل
تحت رقم

قرر ما يلي :

المادة الأولى : تمنح لـ الكائن مقره (ها) الاجتماعي برقم
..... لمدة تتبدئ من وتنتهي في رخصة
البحث رقم المحددة في الجدول الملحق بهذا القرار، داخل المساحة المعنية في
الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير
الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).
المادة الثانية : يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بـ بتنفيذ ما جاء
في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.
وحرر ب في
(.....)

الإمضاء :

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة	إحداثيات العلامة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة

مقرر لوالي جهة رقم صادر في (.....)

يقضي بتجديد رخصة البحث الحاملة رقم لفائدة

والي جهة

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951)

بسن نظام المناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 51 منه ؛

أشتر عليه ؛

الأمين العام للحكومة

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377

(17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه

أعلاه بتاريخ 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) المتعلق بالرسوم المفروضة على

تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات

بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في

20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به شركة بتاريخ

ملتزمة فيه تجديد رخصة البحث الحاملة رقم

قرر ما يلي :

المادة الأولى : تجدد لمدة تبثدى في وتنتهي في رخصة

البحث الحاملة رقم من الصنف لفائدة شركة

المادة الثانية : يعيد إلى المتدوب الجهوي للطاقة والمعادن ب..... بتنفيذ ما جاء

في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ب..... في

(.....)

الإمضاء :

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة

مقرر لوالي جهة رقم صادر في (.....) بقضي

بإلغاء رخصة البحث رقم الممنوحة لـ

والي جهة

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951)
بمن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 38 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم
369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة
إلى ولاية الجهات ؛

أشرك عليه ؛

الأمين العام للحكومة

وحيث إن رخصة البحث رقم الممنوحة لـ انتضت
معتها بتاريخ دون أن تقوم الشركة بإيداع طلب تجديدها ؛

واستنادا لمذكرة التقديم لرئيس المصلحة الجهوية للمعادن بـ
رقم بتاريخ الذي يقترح فيها إلغاء رخصة البحث
رقم

قرر ما يلي :

المادة الأولى : تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم الممنوحة لـ
طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف الممثل إليه أعلاه الصادر في
9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية : يعهد إلى رئيس المصلحة الجهوية للمعادن بـ بتنفيذ ما جاء في
هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحدد بـ في

(.....)

الإمضاء :

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة.....

مقرر لوالي جهة.....رقم.....صادر في.....(.....) يقضى بمنح

رخصة الاستغلال رقم.....لفائدة.....

والي جهة.....

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951)
بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 46 و 52 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377
(17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه
أعلاه الصادر بسن نظام للمناجم والمتعلقة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد
السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي
يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في
20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات؛
وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن ب
.....بتاريخ..... من طرف.....

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تمنح لفائدة.....لمدة.....ببندى من.....وتنتهي
في.....، رخصة الاستغلال رقم.....المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر
داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين
8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16
أبريل 1951).

المادة الثانية: يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ب.....بتنفيذ ما جاء في
هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بالرباط في.....

(.....)

الإمضاء:

رقم رخصة الاستغلال	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالتسمية للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة

والي جهة

مقرر لوالي جهة رقم صادر في (.....) تمدد
بموجبه لمدة رخصة الاستغلال رقم الممنوحة ل.....

أمر عليه ؛

الأمين العام للحكومة

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951)
بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 61 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.187 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5
مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وعلى اقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية
والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في
19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بفتح المركز الجوي
للاستثمار لجهة

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة لرخصة
الاستغلال رقم المقدم من طرف والمسجل بالمندوبية
الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن ب بتاريخ تحت
رقم

قرر ما يلي :

المادة الأولى : تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم الممنوحة ل.....
لمدة تبدأ يوم وتنتهي يوم

المادة الثانية : تؤدى بينك المغرب الرسوم المتعلقة بهذا التمديد المحددة كما يلي :

- رسم طلب التمديد : درهم ؛

- الرسم السنوي : درهم.

المادة الثالثة : يبلغ هذا المقرر إلى صاحب الطلب وإلى المحافظة على الأملاك
العقارية والرهون المعنية.

المادة الرابعة : ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر ب. في

(.....)

الإمضاء :

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

قرار لوالي جهة.....رقم.....صادر في.....بالموافقة على
قرار عامل.....بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية
ل.....

والي جهة.....،

أشرف عليه؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة
1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

الأمين العام للحكومة

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 685.03 الصادر في 16 من محرم
1424 (20 مارس 2003) بتفويض الإضاء،

قرر ما يلي:

المادة الأولى: يوافق على قرار عامل.....المتضمن إقرار مخطط تنمية
الكتلة العمرانية القروية ل.....(المخطط رقم.....).

المادة 2: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية..

وحرر بالرباط في.....

(.....)

الإضاء:

قرار لعامل يتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية
القروية لـ.....

عامل عمالة

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة
1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛
وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة.....بتاريخ.....
وعلى رأي ممثل وزارة.....بتاريخ.....؛
وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة.....خلال دورته العادية أو
الاستثنائية المنعقدة بتاريخ.....؛
وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من.....إلى.....بمقر
الجماعة القروية.....

قرر ما يلي :

المادة الأولى: يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لـ.....المخطط
رقم.....الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية..

وحرر بالرباط في.....

(.....)

الإمضاء :

مشروع مرسوم رقم صادر في (.....) يقضي بتحديد عقار
جماعي يقع بقراب تبة بقيادة بدائرة بعمالة مقاطعة أو عمالة
أو إقليم

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير
1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا
المرسوم الصادر في بتعيين يوم تاريخا لتحديد العقار الجماعي
المدعو البالغة مساحته الجاري على ملك جماعة بقيادة بدائرة
..... بعمالة مقاطعة أو عمالة أو إقليم

الإمضاء :

وبالتفويض من وزير الداخلية :

رسم ما يلي :

المادة الأولى : سيجري طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر
في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو
البالغة مساحته الجاري على ملك جماعة بقيادة بدائرة بعمالة
مقاطعة أو عمالة أو إقليم

المادة 2 : تجتمع لجنة التحديد في الجماعة يوم بمقر قيادة قصد
القيام بعملية التحديد التي تواصل في الأيام الموالية لهذا التاريخ عند الاقتضاء.
المادة 3 : يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى
وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في

(.....)
الإمضاء :

مشروع مرسوم رقم صادر في (.....)
بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموحّد لعين لتهينة بعمالة
مقاطعة أو عمالة أو إقليم وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.
الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو
1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414
(14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29
نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف
بالإسكان والتعمير ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة خلال دورته
العادية أو الاستثنائية المنعقدة بتاريخ ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من إلى ؛
وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ ؛
وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان
والتعمير ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى : يوافق على التصميم رقم والنظام المتعلق به الموضوعين
لتهينة بعمالة مقاطعة أو عمالة أو إقليم وبالإعلان أن في
ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية : يسند إلى رئيس مجلس جماعة تنفيذ ما جاء في هذا
المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في
(.....)

الإمضاء :

المملكة المغربية

وزارة.....

مرسوم رقم صادر في (.....) بتحديد
تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس المستشارين.

الوزير الأول،

بناء على القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس النواب الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.186 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4
سبتمبر 1997) كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 23 و 25 و 53
منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم الصادر
في (.....) الذي صرح فيه بشغور المقعد الذي كان يشغله
بمجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من
أعضاء.....،

وقعه بالعطف

وزير الداخلية

رسم ما يلي :

المادة الأولى : يدعى الناخبون الذين تتألف منهم الهيئة الناخبة المكونة من
أعضاء يوم..... لانتخاب عضو عن هيئتهم الناخبة بمجلس
المستشارين خلفا ل..... الذي صرح المجلس الدستوري بشغور مقعده.

المادة الثانية : تودع التصريحات بالترشيح من يوم إلى
غاية الساعة من زوال يوم..... بمقر عمالة أو إقليم (مركز
الجهة المعنية).

المادة الثالثة : تبدأ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم
..... وتنتهي في الساعة من يوم

المادة الرابعة : يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة
الرسمية.

وحرر بالرباط في

الوزير الأول

المملكة المغربية

وزارة.....

.....

مرسوم رقم صادر في (.....) بتحديد
تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس النواب.

الوزير الأول،

بناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.185 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4
سبتمبر 1997) كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 19 و 20 و 84
منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم الصادر
في (.....) الذي صرح فيه بإلغاء نتائج اقتراع بالدائرة
الانتخابية التشريعية لـ

وقعه بالعطف

وزير الداخلية

رسم ما يلي :

المادة الأولى : يدعى ناخبو دائرة يوم لانتخاب نائب عن
دائرتهم بمجلس النواب خلفا للنائب الذي صرح المجلس الدستوري بشغور
مقعده.

المادة الثانية : تودع التصريحات بالترشيح من يوم إلى
غاية بمقر إقليم (أو عمالة)

المادة الثالثة : تبدأ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم
..... وتنتهي في الساعة من يوم

المادة الرابعة : يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة
الرسمية.

وحرر بالرباط في

الوزير الأول

قرار لرئيس مجلس جماعة..... برقم..... صادر في.....
يقضي بالتخلي عن القطعة (أو القطع) الأرضية اللازمة ل..... بعمالة
مقاطعة أو عمالة أو إقليم.....

رئيس مجلس جماعة.....،

أشـر عليه؛

الأمين العام للحكومة

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ
11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16
أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الإطلاع على مقرر مجلس جماعة..... خلال دورته العادية
أو الاستثنائية المنعقدة بتاريخ.....

وعلى البحث الإداري المباشر من..... إلى.....

قرر ما يلي:

المادة الأولى: يتخلى عن القطعة (أو القطع) الأرضية المشار إليها بلون
..... في التصميم الملحق بأصل هذا القرار والمبينة في الجدول التالي وذلك
قصد..... بعمالة مقاطعة أو عمالة أو إقليم.....

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية وأسمائها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها	ملاحظات

المادة الثانية: يعهد إلى رئيس مجلس جماعة..... بتنفيذ ما جاء في هذا
القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر ب.....

(.....)

رئيس المجلس؛

الإمضاء:

مشروع مرسوم رقم صادر في (.....) يقضي
بالتراجع عن نزع ملكية قطعة (أه قطع) أرضية نزعت ملكيتها بموجب المرسوم
رقم.....بتاريخ.....

الوزير الأول،

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية

الإمضاء:

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من
رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع
تغييره وتنميته ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل
1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم الصادر في بإعلان أن المنفعة
العامة تقضي. ،

وبعد الإطلاع على مقرر مجلس جماعة. خلال دورته العادية أو الاستثنائية
المنعقدة بتاريخ.

وعلى.....

وباقترح من وزير الداخلية ؛

رسم ما يلي:

المادة الأولى: يؤذن لـ في التراجع عن نزع ملكية القطعة أو (القطع)
الأرضية الحاملة للأرقام والواردة في الجدول المحلق بالمرسوم المشار
إليه أعلاه رقم الصادر في موضوع مطلب التحفيظ أو
الرسم العقاري عدد ، مساحتها بـ والواقعة بـ
المادة الثانية: مقابل التراجع المشار إليه في المادة الأولى أعلاه يتخلى.....بصفته
مالكا.....

المادة الثانية: يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى
وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في

(.....)

مشروع مرسوم رقم صادر في (.....) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بـ بجماعة وينزع ملكية القطعة (أو القطع) الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة مقاطعة أو عمالة أو إقليم

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛ وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة خلال دورته العادية أو الاستثنائية المنعقدة بتاريخ

وعلى البحث الإداري المباشر من إلى بجماعة بعمالة مقاطعة أو عمالة أو إقليم ؛ ويلتزم من وزير الداخلية ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى : يعلن أن المنفعة العامة تقضي بـ بجماعة بعمالة مقاطعة أو عمالة أو إقليم

المادة الثانية : تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة (أو القطع) الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون في التصميم التجزيئي ذي المقياس الملحق بأصل هذا المرسوم .

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية وأسمائها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها	ملاحظات

المادة الثالثة : يخول حق نزع الملكية إلى

المادة الرابعة : يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في

(.....)

الإمضاء :

وقعه بالعطف ؛

وزير الداخلية

الإمضاء :

قرار لوزير الداخلية رقم صادر في بالمصادقة على لائحة ذوي
الحقوق الخاصة بالعقار التابع للجماعة السبلالية الواقعة بعمالة مقاطعة أو
عمالة أو إقليم

وزير الداخلية؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389
(25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولا سيما
الفصل الخامس منه ؛

أشتر عليه؛

وعلى المرسوم رقم الصادر في القاضي بتحديد منطقة الري بـ
..... الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10
جمادى الأولى 1389 (25 يونيو 1969) بمثابة ميثاق الاستثمارات الفلاحية ؛
وبعد الإطلاع على محضر الهيئة النيابية المعنية الخاص بتبليغ لائحة ذوي
الحقوق للجماعة السبلالية

الأمين العام للحكومة

وعلى شهادة تبليغ لائحة ذوي الحقوق المسلمة من طرف السلطة المحلية؛
وعلى سجل الطعون الموقع من طرف السلطة المحلية؛
وعلى محضر اجتماع مجلس الوصاية المتعلق بدراسة الطعون المقدمة في شأن
لائحة ذوي الحقوق الخاصة بهذه الجماعة؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى: يصانق على لائحة ذوي الحقوق الخاصة بالعقار التابع للجماعة
السبلالية بدائرة الري بـ بعمالة مقاطعة أو عمالة أو
إقليم

المادة 2: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية..

وحرر بالرباط في.....

(.....)

الإمضاء:

لوائح ذوي الحقوق

الرقم الترتيبي	الاسم الكامل
-	-
-	-

طلب يرمي إلى تعيين يوم.... تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو
..... يقع بتراب قبيلة..... بقيادة..... بدائرة..... بعمالة مقاطعة أو عمالة أو
إقليم.....

وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية؛

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924)
المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، الجارية عليها أحكام الظهير
الشريف بتاريخ 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919)، كما وقع تغييره وتنظيمه؛
وحيث إنه يعمل لحساب جماعة..... التابعة ل.....
يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه، الصادر
في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المقاطعة أو عمالة أو
إقليم..... والمشمول على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء:
-..... مساحته..... في ملك جماعة..... والمحدد كما يلي:

وقد رسمت هذه الحدود بخط..... في التصميم المضاف إلى هذا الطلب.
ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق
للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.
وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية
بمقر قيادة.... على الساعة.... من يوم.... قصد القيام بعمليات التحديد.

مشروع مرسوم رقم صادر في (.....) يقضي
بالتراجع عن نزع ملكية قطعة (أو قطع) أرضية نزع ملكيتها بموجب المرسوم
رقم.....بتاريخ.....

الوزير الأول،

وقعه بالعطف:

(الوزير المعني بالأمر)

الإمضاء:

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من
رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل
1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم الصادر في بإعلان أن المنفعة
العامة تقضي.....

وحيث تقرر التراجع عن مسطرة نزع ملكية القطعة أو (القطع) الأرضية المنزوعة
ملكيتها بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقمبتاريخ.....
وباقتراح من (الوزير المعني بالأمر) ؛

رسم ما يلي:

المادة الأولى: يؤذن لـ في التراجع عن نزع ملكية القطعة أو (القطع)
الأرضية الحاملة للأرقام والواردة في الجدول المحلق بالمرسوم المشار
إليه أعلاه رقم الصادر في موضوع مطلب التحفيظ أو
الرسم العقاري عدد.....، مساحتها بـ..... والواقعة بـ.....

المادة الثانية: مقابل التراجع المشار إليه في المادة الأولى أعلاه يتخلى.....بصفته
مالكا.....

المادة الثانية: يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية
إلى.....

وحرر بالرباط في

(.....)

الإمضاء :

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ
11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16
أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وبإقتراح من وزير

رسم ما يلي :

المادة الأولى: يعلن أن المنفعة العامة تقضي بـ بجماعة ...
بعمالة مقاطعة أو عمالة أو إقليم

المادة الثانية: إن القطعة (أو القطع) الأرضية المراد نزع ملكيتها المشار إليها
في المادة الأولى أعلاه والبالغة مساحتها مبنية بخط
..... في التصميم التجزيئي ذي المقياس الملحق
بأصل هذا المرسوم ومحددة كالآتي :

المادة الثالثة: يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية
إلى وزير ورئيس مجلس

وحرر بالرباط في

(.....)

الإمضاء :

وقعه بالعطف ؛

(الوزير المعني بالأمر)

الإمضاء:

مشروع مرسوم رقم صادر في (.....) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بـ بجماعة وينزع ملكية القطعة (أو القطع) الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة مقاطعة أو عمالة أو إقليم

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وعلى البحث الإداري المباشر من إلى بجماعة بعمالة مقاطعة أو عمالة أو إقليم ؛
وبإقتراح من وزير وبعد استشارة وزير الداخلية ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى : يعلن أن المنفعة العامة تقضي بـ بجماعة بعمالة مقاطعة أو عمالة أو إقليم

المادة الثانية : تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة (أو القطع) الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون في التصميم التجزيئي ذي المقياس الملحق بأصل هذا المرسوم .

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية وأسمائها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها	ملاحظات

المادة الثالثة : يخول حق نزع الملكية إلى

المادة الرابعة : يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير و كل واحد منهما فيما يخصه .

وحرر بالرباط في

(.....)

الإمضاء :

وقعه بالعطف ؛

الإمضاء :
(الوزير المعني بالأمر)

اطلع عليه :
وزير الداخلية

الإمضاء :

الملكة المغربية

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالإسكان والتعمير.

وقعه بالعطف ؛

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف
بالإسكان والتعمير

الإمضاء:

اطلع عليه ؛

وزير الداخلية؛

الإمضاء :

وزير التجهيز والنقل؛

الإمضاء:

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد
البحري؛

مشروع مرسوم رقم صادر في (.....) يقضي بتحديد
المحيط الحضري لمركز ... بعمالة مقاطعة أو عمالة أو إقليم
الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1397 (2 سبتمبر
1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغيير وتنميته بالمرسوم رقم 2.03.527
بتاريخ 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر
1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر
1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد
الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.03.528
بتاريخ 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر
2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتسيير ؛
وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة خلال دورته العادية أو
الاستثنائية المنعقدة ب..... ؛

ويقترح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير وبعد
استطلاع آراء وزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد
البحري ووزير المالية والخصوصية؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى : يحدد المحيط الحضري لمركز بعمالة مقاطعة أو عمالة أو إقليم
..... وفقا لبيانات التصميم رقم بالخط والمعرفة ب..... :

المادة الثانية : تعتبر المناطق المحدد ب..... والمنتمية للتصميم رقم

المادة الثالثة : يسند إلى رئيس مجلس جماعة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي
ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في

(.....)

الإمضاء :

المملكة المغربية

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالإسكان والتعمير.

وقعه بالعطف ؛

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف
بالإسكان والتعمير

الإمضاء:

اطلع عليه ؛

وزير الداخلية؛

الإمضاء :

وزير التجهيز والنقل؛

الإمضاء:

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد
البحري؛

الإمضاء:

وزير المالية والخصوصية

الإمضاء:

مشروع مرسوم رقم صادر في (.....) يقضي بتحديد
المحيط الحضري لبلدية ... بعمالة مقاطعة أو عمالة أو إقليم
الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1397 (2 سبتمبر
1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغيير وتتميمه بالمرسوم رقم 2.03.527
بتاريخ 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر
1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر
1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد
الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.03.528
بتاريخ 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر
2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛
وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة خلال دورته العادية أو
الاستثنائية المنعقدة بـ ؛

وبإقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير وبعد
استطلاع آراء وزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد
البحري ووزير المالية والخصوصية؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى : يحدد المحيط الحضري لبلدية بعمالة مقاطعة أو عمالة أو إقليم
..... وفقا لبيانات التصميم رقم بالخط والمعرفة بـ
المادة الثانية : تعتبر المناطق المحدد بـ والمنتمية للتصميم رقم
المادة الثالثة : يسند إلى رئيس مجلس جماعة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي
ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في

(.....)

الإمضاء :

المملكة المغربية

وزارة المالية والخصخصة.

مشروع مرسوم رقم صادر في (.....)
بالإذن بأن تضم إلى ملك الدولة العام قطعة (أو قطع) أرضية مخزنية كائنة
ب..... بعمالة مقاطعة أو عمالة أو إقليم.....

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو
1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وبإقتراح من وزير المالية والخصخصة وبعد استشارة وزير التجهيز
والنقل ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى : تضم إلى ملك الدولة العام قصد استعمالها لأغراض المنفعة
العامّة، قطعة (أو قطع) أرضية مخزنية كائنة ب..... بعمالة
مقاطعة أو عمالة أو إقليم.....، تستخرج من الملك.....
موضوع مطلب التحفيظ أو الرسم العقاري عدد..... والمرسومة
حدودها بلون..... في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.
المادة الثانية يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية
إلى وزير وزير المالية والخصخصة ووزير التجهيز والنقل؛
كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في.....

(.....)

الإمضاء :

وقعه بالعطف ؛
وزير المالية والخصخصة؛

الإمضاء:

اطلع عليه ؛

وزير التجهيز والنقل؛

الإمضاء:

مشروع مرسوم رقم صادر في (.....) تخرج
بموجبه من ملك الدولة العام وتضم إلى ملكها الخاص قطعة (أو قطع)
..... كائنة بـ بعمالة مقاطعة أو عمالة أو إقليم

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو
1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وباقترح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير المالية
والخصوصة ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى : تخرج من حيز ملك الدولة العام وتضم إلى ملكها الخاص القطعة
(أو قطع) الكائنة بـ بعمالة مقاطعة أو عمالة أو إقليم
..... موضوع مطلب التحفيظ أو الرسم العقاري عدد ،
مساحتها والمرسومة حدودها بلون في التصميم المرفق بأصل
هذا المرسوم.

المادة الثانية يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية
إلى وزير التجهيز والنقل ووزير المالية والخصوصة ؛ كل واحد منهما فيما
يخصه.

وحرر بالرباط في

(.....)

الإمضاء :

وقعه بالعطف ؛
وزير التجهيز والنقل

الإمضاء :

اطلع عليه ؛

وزير المالية والخصوصة

الإمضاء :